

الجمعية العامة



Distr.: Limited
18 November 2005
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٢٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت

- ١ اعتماد جدول الأعمال.
- ٢ انتخاب الرئيس.
- ٣ كلمة الرئيس.
- ٤ تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٥ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٦ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٧ المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٨ الحطام الفضائي.
- ٩ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٠ التطبيب عن بعد بواسطة النظم الفضائية.



- ١١ - الأجسام القريبة من الأرض.
- ١٢ - دعم تدبر الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
- ١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.
- ١٤ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.
- ١٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٦ - التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح*

-٢- انتخاب الرئيس

في الفقرة ٥٥ من قرارها ٩٩/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حُتّت الجمعية العامة مجموعة الدول الآسيوية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في وقت مناسب لكي تبدأ اللجنة الفرعية عملها في دورتها الثالثة والأربعين حسب الموعد المقرر؛ وفي الفقرة ٥٦ من ذلك القرار، اتفقت الجمعية على أن تنتخب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية رئيسها بعد أن تسمّي مجموعة الدول الآسيوية مرشحها لمنصب رئيس تلك اللجنة الفرعية.

-٣- كلمة الرئيس

سيلقي الرئيس، عقب انتخابه، كلمة يستعرض فيها ما حدث منذ الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية من تطورات ذات صلة بأعمالها. وبعد تلك الكلمة، ستُنظم اللجنة الفرعية الجدول الزمني لأعمالها.

* لا تمثل الشروح ولا الجداول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

٤ - تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية

ستعرض على اللجنة الفرعية التقارير الخطيّة السنوية المقدمة من الدول الأعضاء عن أنشطتها الفضائية (A/AC.105/857). وقد اقترح، كمبدأ توجيهي عام، أن تستغرق كل كلمة تلقى في إطار هذا البند من جدول الأعمال ما بين ٥ و ١٠ دقائق تقريباً (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/AC.105/786).

وكانت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٥ من قرارها ٩٩/٦٠ قد دعت الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي أن يواصل الإسهام في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تقريراً عما قام به الاجتماع من أعمال في دورته السنوية. وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات عن أعمال دورته السادسة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ (A/AC.105/859).

٥ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٩٩/٦٠، على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل الجامع لكي ينظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

ويرد عرض لآراء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بما في ذلك أنشطة الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.^(١) وقد أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٧ من قرارها ٩٩/٦٠، برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٦، بصيغته التي اقترحها خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.105/840)، البالىين الثاني والثالث والمrfق الثالث) وأقرته اللجنة.^(٢)

وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الخبير الذي يتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، كما يتضمن قائمة بالدول المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/861).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرات ٨٧-٩٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٨ و ٩٤.

وستعرض على اللجنة الفرعية أيضا تقارير الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل التالية التي عقدت تحت رعاية البرنامج في عام ٢٠٠٥:

(أ) حلقة العمل الإقليمية الثانية حول تقييم أثر سلسلة الدورات التدريبية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتنقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي عقدت في ساو جوزيه دوش كامبوش، البرازيل، من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير (A/AC.105/853)؛

(ب) دورة التدريب المشتركة بين الأمم المتحدة وأستراليا في مجال البحث والإنقاذ بالاستعانة بالسوائل، التي عقدت في كانبيرا من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس (A/AC.105/851)؛

(ج) الحلقة الدراسية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والجزائر ووكالة الفضاء الأوروبية حول تدبر الكوارث: اتقاء الكوارث الطبيعية وتدبرها، التي عقدت في الجزائر العاصمة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو (A/AC.105/852)؛

(د) سلسلة الندوات المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام التطبيقات الفضائية في دعم خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، التي عقدت في غراتس، النمسا، في أعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (A/AC.105/844)؛

(هـ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول التعليم الفضائي وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، التي عقدت في كيتاكيوشو، اليابان، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (A/AC.105/854)؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول وضع السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية، التي عقدت في فوكوكو، اليابان، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (A/AC.105/855)؛

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء حول السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، التي عقدت في أبوظبي والعين، الإمارات العربية المتحدة يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (A/AC.105/856).

٦- تفiedad توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

اتفقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٩٩/٦٠، على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل الجامع لكي ينظر في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

وفي الفقرة ٤٠ من القرار ٩٩/٦٠، لاحظت الجمعية بارتياح أن اللجنة في سبيلها إلى إقامة صلة أوثق بين عملها على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وعمل لجنة التنمية المستدامة من خلال الإسهام في الحالات الموضعية التي ستعالجها لجنة التنمية المستدامة.

وكانـت اللجنة في دورـها الثامـنة والأربعـين، عام ٢٠٠٥، قد اتفـقت على أنه من أـجل إـقـامة صـلـة أـوثـق بـيـن عملـها المـتعلـق بـتـنـفيـذ تـوـصـيـات اليـونـيـسـبيـسـ الثـالـثـ وـالـعـمـلـ الـذـي تـضـطـلـعـ بـه لـجـنـةـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ،^(٣) يـنـبـغـيـ أنـ يـطـلـبـ منـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فيـ اللـجـنـةـ أـنـ تـقـدـمـ مـسـاـهـمـاتـ فيـ وـثـيقـةـ وـجـيـزةـ، تـحـالـ إـلـىـ لـجـنـةـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ، تـتـنـاوـلـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـدـمـهـ عـلـومـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الفـضـاءـ مـنـ مـسـاـهـمـةـ فيـ مـسـائـلـ الـمـنـدـرـجـةـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ الـمـواـضـيـعـ الـمـحـورـيـةـ لـلـجـنـةـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ فيـ الـفـتـرـةـ ٢٠٠٦ـ٢٠٠٧ـ. وـاتـفـقـتـ لـجـنـةـ التـنـمـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ، فيـ دـوـرـهـاـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبعـينـ، أـنـ تـسـتـعـرـضـ تـلـكـ الـوـثـيقـةـ وـتـضـعـهـاـ فيـ صـيـغـهـاـ الـنـهـائـيـةـ، وـأـنـ تـخـيـلـهـاـ، نـيـابـةـ عـنـ لـجـنـةـ، إـلـىـ لـجـنـةـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ.^(٤)

وـتـضـمـ مـجـمـوعـةـ الـمـواـضـيـعـ الـمـحـورـيـةـ لـلـجـنـةـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ فيـ الـفـتـرـةـ ٢٠٠٦ـ٢٠٠٧ـ، استـخـدـامـ الطـاـقةـ لـأـغـرـاضـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ، وـالـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ، وـتـلـوـثـ الـهـوـاءـ/ـالـغـلـافـ الـجـوـيـ، وـتـغـيـيرـ الـمـاخـ (١٧٤ـ، A/٥٩ـ، الفقرـةـ ٢٣١ـ).

٧- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئـةـ الأرض

أـقـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، فيـ الفقرـةـ ١٠ـ (أـ)ـ منـ قـرـارـهـاـ ٩٩ـ/ـ٦ـ٠ـ، توـصـيـةـ الـلـجـنـةـ بـأنـ تـنـظـرـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ فيـ هـذـاـ الـبـنـدـ أـثـنـاءـ دـوـرـهـاـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبعـينـ. وـيـرـدـ عـرـضـ لـآـرـاءـ الـلـجـنـةـ فيـ تـقـرـيرـهـاـ عـنـ أـعـمـالـ دـوـرـهـاـ الـثـامـنةـ وـالـأـرـبعـينـ.^(٥)

(٣) المرجـعـ نـفـسـهـ، الفـقـراتـ ٤٩ـ٥ـ٣ـ.

(٤) المرجـعـ نـفـسـهـ، الفقرـةـ ٥ـ١ـ.

(٥) المرجـعـ نـفـسـهـ، الفـقـراتـ ١١٩ـ١ـ٢ـ٢ـ.

-٨- الحطام الفضائي

أقرّت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند وفقا لخطة العمل الجديدة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورها الثانية والأربعين (A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦). وفي الفقرة ١٤ من ذلك القرار، اتفقت الجمعية على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى بالحطام الفضائي لكي ينظر في المسائل الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه. ووفقا لخطة العمل، ستقوم اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ بما يلي:

(أ) استعراض مشروع الوثيقة المتعلقة بتحفييف الحطام الفضائي، الذي انبثق من العمل الذي قام به الفريق العامل المعنى بالحطام الفضائي في فترة ما بين الدورات، وتحديث ذلك المشروع حسب الاقتضاء؛ والنظر في الإجراءات التي يمكن بها تحديث تلك الوثيقة، متى أتفق عليها، من حين إلى آخر؛ ومواصلة الحوار مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(ب) مواصلة الإبلاغ المنتظم من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن برامجها البحثية المتعلقة بالحطام الفضائي؛ وكذلك الطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تواصل أيضا، على أساس طوعي، إبلاغ اللجنة الفرعية عن ممارساتها في مجال تحفييف الحطام الفضائي؛

(ج) النظر، من خلال الفريق العامل المعنى بالحطام الفضائي، في المسائل الناشئة عن خطة العمل، وخصوصا وثيقة اللجنة الفرعية بشأن تحفييف الحطام الفضائي، ولكي ينظر أيضا في خطة العمل للسنوات اللاحقة ويبلغ عند الضرورة عما قد يراه مناسبا من تغييرات؛ ومواصلة العمل في فترة ما بين الدورات حسب الاقتضاء تعجيلا للاتفاق على وثيقة بشأن تحفييف الحطام الفضائي.

وفي الفقرة ١٤ من القرار ٩٩/٦٠، اتفقت الجمعية العامة على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى بالحطام الفضائي لكي ينظر في المسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

وعملأ بالفقرة ٢٧ من القرار ٩٩/٦٠، ستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عن البحوث الوطنية المتعلقة بالحطام الفضائي وبأمان الأجسام الفضائية التي توجد على متنها مصادر قدرة نووية وبمشاكل اصطدامها بالحطام الفضائي، تتضمن المعلومات الواردة إلى الأمانة من الدول الأعضاء (A/AC.105/862).

٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، وفقا لخطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (A/AC.105/804)، المرفق الثالث (٨)؛ وفي الفقرة ١٥ من القرار ٩٩/٦٠، اتفقت الجمعية على أن تعاود اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين عقد فريقها العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن يواصل الفريق العامل عمله في فترة ما بين الدورات بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات، حسبما عدلت من جانب اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

وفي الفقرة ١٦ من القرار ٩٩/٦٠، اتفقت الجمعية على أن تُنظّم، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حلقة عمل تقنية حول أهداف معيار تقييّم متحمّل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، تُعقد أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية. وسوف تُعقد حلقة العمل التقنية المشتركة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٠- التطبيـب عن بعد بـواسـطـة النـظم الفـضـائـية

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية، في هذا البند، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(٦) ووفقا لخطة العمل، ستستمع اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، إلى عروض إيضاحية لمشاريع ثنائية أو متعددة الأطراف لمواصلة تطوير تطبيقات التطبيـب عن بعد بـواسـطـة النـظم الفـضـائـية من خلال التعاون الدولي.

١١- الأجسام القريبة من الأرض

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823)، المرفق الثاني، الفقرة ١٨، وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848)، المرفق الأول، الفقرة ٢٠).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨.

ووفقا لخطة العمل، ستقوم اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، بما يلي:

- (أ) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن أنشطتها المتعلقة بالأجسام القرية من الأرض، بما في ذلك البعثات وعمليات البحث والمتابعة، وكذلك الخطط الخاصة بالأنشطة المقبلة؛
- (ب) النظر في مدى الحاجة إلى فريق عامل في عام ٢٠٠٧؛
- (ج) تحدث برنامج العمل للسنة الثالثة حسب الاقتضاء، والنظر في مدى الحاجة إلى عمل في فترة ما بين الدورات.

وسترد التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.284.

وإضافة إلى ذلك، سوف ينظر الفريق العمل المعنى بالأجسام القرية من الأرض في الخطوات المقبلة، وخصوصا احتمال الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من النشاط على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو من خلال التعاون الدولي. وينبغي النظر في ذلك التعاون جنبا إلى جنب مع آفاق المناسبة وسبل توسيع العمل المشترك.

١٢ - دعم تدبر الكوارث بواسطة النظم الفضائية

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الثالثة والأربعين وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823)، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ والتي عدّلتها في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848)، المرفق الأول، الفقرة ٢١.

ووفقا لخطة العمل، ينبغي أن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، بما يلي:

- (أ) استعراض توصيات فريق العمل المعنى بتدبر الكوارث، بغية تنفيذها؛
 - (ب) تنظيم حلقة عمل/حلقة دراسية لمدة يوم واحد حول تدبر الكوارث بالاستعانة بمشغلي سوائل الاتصالات/الأرصاد الجوية؛
 - (ج) تبادل المعلومات مع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها المتعلقة بدعم تدبر الكوارث بواسطة النظم الفضائية، وكذلك البني الإقليمية لتدبر الكوارث.
- وفيما يخص الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، سُتعرض على اللجنة الفرعية الدراسة التي أعدّها فريق الخبراء المخصص بشأن إمكانية إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق وتتوفر الوسائل الازمة لارتفاع

بفعالية الخدمات المستندة إلى الفضاء إلى المستوى الأمثل واقعيا لاستخدامها في تدبر الكوارث
(A/AC.105/C.1/L.285).

وسوف تعقد حلقة العمل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بعد ظهر يومي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير.

وفيما يخص الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، سوف تُتاح اللجنة الفرعية، في ورقة غرفة الاجتماعات، التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها في مجال دعم تدبر الكوارث المستند إلى النظم الفضائية.

- ١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية، في هذا البند، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورته الثانية والأربعين (A/AC.105/848)، المرفق الأول، الفقرة (٢٢).

وتقضي خطة العمل بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثالثة والأربعين في تقارير عما اضطلعت به أمانة السنة الدولية للفيزياء الشمسية والدول الأعضاء والمنظمات العلمية المهتمة من أنشطة تحظى بتأييد دولي. وسوف تقدم أمانة السنة الدولية للفيزياء الشمسية عرضا لنتائج حلقة العمل الأولى المشتركة بينها وبين مبادرة الأمم المتحدة بشأن علوم الفضاء الأساسية.

- ١٤ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الثانية والأربعين، كموضوع بند منفرد للمناقشة.

١٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٩٩/٦٠، أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الثالثة والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٧. وبمقتضى اتفاق توصلت إليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، ينبغي أن تشمل المناقشة في إطار هذا البند تحديد المواضيع التي يراد تناولها كمواضيع بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطّط عمل متعددة السنوات.^(٧) وعملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٩٩/٦٠، سيتولّى النظر في هذا البند الفريق العامل الجامع الذي ستعاود اللجنة الفرعية عقده أثناء دورتها الثالثة والأربعين.

ندوة الصناعة

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٩/٦٠، توصية اللجنة بأن تنظم الندوة الخاصة بتدعيم الشراكة مع الصناعة أثناء الأسبوع الأول من الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، وبأن تتناول الندوة بعثات الرادار ذي الفتحة الاصطناعية وتطبيقات تلك البعثات. وكانت اللجنة قد أقرت في دورتها الثامنة والأربعين توصية اللجنة الفرعية بأن تُعقد الندوة بعد ظهر اليوم الأول من الدورة الثالثة والأربعين وبأن يُستخدم كل الوقت المتاح للجنة الفرعية بعد ظهر ذلك اليوم لأجل الندوة (٨).^(٨)

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، الباب ألف من المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، الدورة ستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرة ١٧٢.

المرفق

المجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(أ)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ٢٤ - ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
الاثنين، ٢٠ شباط/فبراير	البند ١ - اعتماد جدول الأعمال	الصناعة حول بعثات الرادار ذي الفتحة الاصطناعية وتطبيقاتها
الثلاثاء، ٢١ شباط/فبراير	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٥ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(ب)	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٥ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(ب)
الأربعاء، ٢٢ شباط/فبراير	البند ٦ - اليونيسبيس الثالث ^(ب) البند ٧ - الاستشعار عن بعد	البند ٦ - اليونيسبيس الثالث ^(ب) البند ٧ - الاستشعار عن بعد
الخميس، ٢٣ شباط/فبراير	البند ٩ - مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٢ - دعم تدبر الكوارث	البند ٩ - مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٢ - دعم تدبر الكوارث
الجمعة، ٢٤ شباط/فبراير	البند ١٤ - المدار الثابت بالنسبة للأرض	حلقة العمل حول تدبر الكوارث بالاستعانة معشغلي سواتل الاتصالات/الأرصاد الجوية
الجمعة، ٢٤ شباط/فبراير	البند ٩ - مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٢ - دعم تدبر الكوارث	حلقة العمل حول تدبر الكوارث بالاستعانة معشغلي سواتل الاتصالات/الأرصاد الجوية

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ٢٧ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الاثنين، ٢٧ شباط/فبراير	البند ٨ - الحطام الفضائي ^(٢)	البند ٨ - الحطام الفضائي ^(٢)
الثلاثاء، ٢٨ آذار/مارس	البند ٩ - مصادر القدرة النووية ^(ج)	البند ١٠ - التطبيب عن بعد بواسطة النظم الفضائية
الأربعاء، ١ آذار/مارس	البند ١١ - الأجسام القرية من الأرض	البند ١١ - الأجسام القرية من الأرض
الخميس، ٢ آذار/مارس	البند ١٢ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية	البند ١٢ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية
الجمعة، ٣ آذار/مارس	البند ١٣ - التقرير المقدم إلى اللجنة	البند ١٣ - التقرير المقدم إلى اللجنة

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على موافقة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جداول الأعمال (الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الخامسةونصف، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

(ب) سيجتمع الفريق العامل الجامع، الذي سيعاود عقده عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٥ و ٦ و ١٥. وستستأنف اللجنة الفرعية نظرها في تلك البند يوم الجمعة، ٣ آذار/مارس، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل الجامع.

(ج) سيجتمع الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي سيعاود عقده وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٩. وستعقد حلقة العمل التقنية المشتركة، التي ستُنظم بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية النظر في ذلك البند يوم الخميس، ٢ آذار/مارس، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(د) سيجتمع الفريق العامل المعنى للحاطم القضائي الذي سيعاود عقده وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٨. وستستأنف اللجنة الفرعية النظر في ذلك البند يوم الخميس، ٢ آذار/مارس، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل المعنى بالحاطم القضائي.
